محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٤٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيس هشـــام الـــــتل

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

باســـل أبـــو عنزة، محمـــد إبراهيـــــم، ناجي الزعبي، د. محمد الطـــراونة

المميـــــــز:-

المميـــز ضـــده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٥/٩٨٨) فـــصل ٢٠١٦/٣/١٠ المتضمن إدانة المتهم (المميز) بتهمة هتك العرض والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:-</u>

١- إنني أعيل عائلتي وعنواني معروف.

٢- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميـــز .

القـــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى وبقرارها رقم (٢٠١٥/٦٤٦) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

- **جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.**

باشـــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلـــى أدلتهـــا وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ حكمـــاً بـــرقم (٢٠١٥/٩٨٨) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٤/ ٢٠١٥/٩ كان المجني عليه قد تم توقيفه في مركز إصلاح وتأهيل ماركا على قضية مشاجرة وفي الغرفة التي أدخل إليها في المركـــز تواجد مع المتهمين وتناول طعام الغداء معهم وحوالي الساعة العاشرة ليلاً طلـــب المـــتهم من المجني عليه أن يسبقه إلى الحمام قائلا له (بدك تفوت على الحمام وبدي ألحقـــك وهذا السجن لنا وما بتقدر تحكي ولا كلمه بدي أنيك) ونتيجة لتهديد المتهم خـــاف المجني عليه وذهب إلى الحمام ولحق به المتهم وفي الحمام قام الأخير إنزال بنطلونه كما قام المجني عليه بإنزال بنطاله وكلسونه حتى ظهرت مؤخرته واستداره إلى الحـــائط وطلب منه المتهم أن يرفع يديه على الحائط وقام بإدخال قضيبه في مؤخرة المجنـــي عليه حتى استمنى على الأرض وفي اليوم التالي وحوالي الساعة الثانيـــة عـــشرة مـــساءً وأثناء أن كان المجني عليه نائماً في المهجع داخل المركز حضر إليه المتهم وطلب منه أن يذهب إلى سريره – أي سرير المتهم – وكان المتهم يجلـــس على السرير، وبعدها قام المتهم بإغلاق سريره بسجادة وقام بتنويم المجني عليه على جنبه الأيسر، وقام بتشليحه بنطلونه إلى الركبة وكذلك كلسونه، وقام بوضع قـــضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى على منديل من الورق الصحي، وطلب المتهـــــم

lawpedia.jo

من المجني عليه أن يبقى، وبعد ذلك حضر المتهم ، وقام بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه، وفي اليوم التالي أخبر المجني عليه صديق والده الشاهد بأن هناك أشخاص قد اعتدوا عليه فسأله الشاهد (ناكوك) فأجابه المجني عليه (نعم) فتقدم المجني عليه بالشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :-

ما قام به المتهمون بتاريخ تلك الواقعة بقيام المتهم بإدخال قضيبه بمؤخرة المجني عليه حتى استمنى وكذلك قيام المتهم وبالتعاقب بإدخال قضيبيهما في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وبدون رضا من المجني عليه وتحت التهديد إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/١/٣٠١ من القانون ذاته.

حيث توافر الركن المادي بعناصره الثلاث، إذ صدر عن المتهمين سلوك مادي تمثل باستطالة المتهمين إلى جسم المجني عليه وكشف عورته من خلال قيامهم بوضع كل واحد قضيبه في مؤخرة المجني عليه ونتيجة تمثلت بخدش الحياء العرضي للمجني عليه والتي يحرص على سترها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة ، وكانت الاعتداءات بسبب أفعال المتهمين .

كما توافر بحق المتهمين القصد الجنائي بشقيه كونهم ارتكبوا الفعل وهم عالمين بعناصره ومريدين نتائجه وعالمين بأنه محظور عليهم إتيانه .

وباستعراض كامل ظروف الدعوى تجد المحكمة مما لا يدع مجالاً للشك بتوافر القصد الجرمي لدى المتهمين .

وعلى ضوء ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وتضمينهم الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إضافة نصف العقوبة إلى المدة المحكوم بها كل واحد من المجرمين، لتصبح العقوبة المحكوم بها كل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم وتضمينهم الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة للمتهم المدة التي أمضاها موقوفاً.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحق كل واحد من المجرمين

إلى النصف، لتصبح وضع

كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتضمينهم الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة للمجرم مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه/ المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز ومحصلتهما أن الطاعن لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه .

فمن الرجوع إلى أوراق هذه الدعوى نجد إن الحكم الصادر فيها رقم (٢٠١٥/٩٨٨) بحق الطاعن أحمد وائل عبد الحفيظ قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ وحيث إن المتهم/ المميز يدعي أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه وأنه يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمميز/ المتهم بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه لم يتمكن من تقديمها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الصادر بحقه لورود سبب الطعن عليه.

مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المواد (١٢٦ و١٢٧ و١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو تصدر مذكرة إحضار بحق المكفول وإعادة النظر في قرار التخلية إما بإلغاء القرار أو تبديله وإلزام

lawpedia.jo

الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حـــسن ســـير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمة غيابيـــاً أو بمثابـــة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المذكور من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثـــم إجـــراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/٢٠م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	الـــرئيـــــس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo